

فلا يترك هذا الظاهر بل يرجح اليهم لاحتمال اعتقادهم لا يصلح  
 للرجح جراً الماناد مع مفسرهما هو مرجح متفق عليه فلو كان  
 محتملاً فيه كالظن يشترط بالبدل من معتقدا باحتمال لا يقبل  
 من اشتغال الصحيح دون العصب فلو كان الظاهر معروفاً  
 بالعداوة والعصب لا يقبل كما لا يقبل الظن بالبدل وهو  
 قول حديثي لان عن طائفة ولا يقول قال حديثي واخبرني فان  
 لانه يوجهت بوجه الرسالة وحقيقته ليس يرجح في جهة اولي  
 والتليب وهو ان روى عن رجل روى كبري لا يعرف به فان  
 هذا يحمل على صيانة الراوي من ان يظن فيه من يمايل  
 والرسالة لانه ليس يترك الظن وسماعه من غير واحد  
 ركن الدابة لان السياق مشهور ليقوى على الجهاد والمناج  
 فانه مباح اذا لم يكلم بالدين حتى وحدان الله فان كثيراً  
 من العبادة روى في حد ذاته سنهد وعده على عبادة بالرواية  
 لان العبرة بصحة الاتفاق واستكثار سائر الفقه لانه ل  
 الجهاد وقوة الذهن **فصل** وقد يقع المعارض بين النجاة  
 بينة لا في نفسها بجهلنا بالناج من السوخ فالدين يبارى  
 المتعارض وكن المعارض تمام الجنب على التسوية لعداوة  
 بين المختلفين في النوع والصفة كراهية كراهية كراهية  
 عدم المزية في الوصف كجز العدل الفقيه مع مثاله في حكمه

متفاوت

متضاد بين افعالين عارضة متفقين في المخارذ لوانتقام  
 لتأديا ونزولها الى المعارضة احتمال المخارذ له الاختلاف لانه  
 كالنكاح يوجب حل الزوجة وحرمة امها والوقت يجوز الاحتكام  
 في محل في وقتين كحرمة الجن بعد حملها مع تضاد الكلام كالترديد  
 والتعليق والامانات والنفي وكلمة بين آيتين المصطفى السنة  
 وبين سنتين المصطفى قول الصحابة والقياس لا يفسر اسانفا  
 لا تشاع العمل بها لتناقضها واحداها لعداوة اولوية فيضار الى ما  
 بعد ما من الخيرة والحكمة على هذا الترتيب **وعند الفجر** عن الصبر  
 الى السب **انما** يرجح لغيره لا اصول ايمانها كواحد من التي يقع  
 فيها التعارض على ما كان في الاصل كما في سور الخار لما تعارضت  
 الآية في طهارته ورواها من سئل عليه ولم سئل التوضا  
 افضل به المرفوعان نعم ورواها نعم عن قوله المرفوع فاهل  
 فيدل ان سور جنس **وجيد** يقر بالاصول **فقط** الله عرف ظاهر  
 في الاصل فلا يتجس بالنفاق فكان سور طاهر العرقه **وجيد**  
 به الحدف التعارض على الحدف كان ثابتاً قبل استعماله فلا يروى  
**وجيد** يتم التعليل ليحصل الطهارة قطعاً **وسوى** سور بخار  
 مستكلاً **احل** التعارض كما ان يعنى به **يجوز** اي هذه العبارة  
 ان حكمه يجوز ان حكمه معلوم وهو استعمال التيمم وعدمه **بجانب**  
 وانما اذ وقع التعارض بين القياسين فليتم فقط بالتعارض **والج**  
 نزم